ما تقدم وحصر التزويج في العشر ليس واجبا ولا مندوبا والمفارقة ليست من فعل الزوج
حتى يكون الامر متعلقا بها السادس ان التزويج انما يسال عن الامساك بمعنى الاستدامة
لا بمعنى تجديد النكاح وعن الفراق بمعنى انقطاع النكاح والاصل في الجواب ان
يكون مطابقا للسوال واما ثانيا فلم قوله لفيروز الديلمي امسك ايتهما شئت اي
ابتدي نكاح ايهما شئت وفارق الاخرى وامساك الاولى منهما وفارق الثانية
فابعد من الاول لانه لو اراد بقوله امسك امساك الاولى لما قال ايتهما شئت
لان ذلك تصريح بالتخيير وهو مناقض للتعيين الصورة الثانية قوله ومنها
فولم في اطعام ستين مسكينا اي ومن التاويلات البعيدة ايضا تاويل الحنفية وهو
قولهم في قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا ان المراد منه اطعام طعام ستين مسكينا
فيكفي عندهم في الكفارة اطعام مسكين واحد في ستين يوما قالوا لان المقصود
بالاطعام انما هو دفع الحاجة ودفع حاجة ستين مسكينا لدفع حاجة مسكين واحد
في ستين يوما وبيان بعد هذا التاويل انهم جعلوا المعدوم مذكورا والمذكور
معدوما وهو عكس مقتضى اللغة مع امكان قصد الشارع لرعاية العدد دفعا
لحاجة ستين مسكينا ونظرا للمكفر عما ناله من فضل الجماعة وتضافر قلوبهم
على الدعا لمن احسن اليهم وقل ما خلوا جمع من المسلمين عن ولي لله مستجاب كذا
الدعوة مغتنم الهمة وذلك مما يندرس في الواحد المعين الصورة الثالثة
قوله ومنها فولم في اربعين شاة شاة اي ومن التاويلات البعيدة ايضا
تاويل الحنفية وهو قولهم ان المراد من قوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة
اي قيمة شاة لما تقدم من ان المقصود انما هو دفع حاجة الفقرا وسد خلاتهم
وهو حاصل بقيمة الشاة كما هو حاصل بالشاة وهذا التاويل ابعد من التاويلات
المتقدمة لان قوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة ويفيد وجوب الشاة
عينا حيث انه خصصها بالذكر فاذا انما وجبت لدفع الحاجة الذي هو
مستنبط من وجوب الشاة فلو جاز دفع القيمة بنا على ان المقصود دفع الحاجة
وسد خلة الفقرا للزم منه ان لا تجب الشاة فالمعنى المستنبط من وجوب
الشاة وهو دفع الحاجة مبطل لوجوب الشاة وكل معنى اذا استنبط من حكمه

وكان

وكان مبطلا له فهو باطل الصورة الرابعة قوله حمل ايما امراة نكحت نفسها
اي ومن التاويلات البعيدة ايضا تاويل الحنفية وهو حمل قوله عليه السلام ايما
امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل على الصغيرة والامة
والمكاتبة واراد بقوله باطل انه يؤول الى البطلان غالبا بتقدير اعتراض الولي
عليها اذا انكحت نفسها من غير كفو لو الا انها مالكة لبضعها ورضاها
معتبر فكان كبيع سلعة واعتراض الولي انما هو لدفع النقيصة عنهم ان
كانت ومنه التاويلات لا يمكن المصير اليها لظهور قصد التعميم ولكونها في
غاية البعد اما ظهور قصد التعميم فلانه عليه السلام صدر الكلام باي
واكده بما في معرض الشرط والجزا بقوله ايما امراة وذلك من اقوى مراتب العموم
ثم اكد العموم بقوله فنكاحها باطل باطل باطل واما ان هذه المحامل في غاية
البعد اما بعد الحمل على الصغيرة فمن جهة انها لا تسمى امراة في وضع اللسان ولانه
عليه السلام حكم بالبطلان ونكاح الصغيرة دون اذن وليها صحيح عندهم موقوف
على اجازة الولي واما بعد الحمل على الامة فلانه عليه السلام قال فان مسها فله
المهر بما استحل من فرجها ومهر الامة ليس لها بل هو لسيدها وذلك مما يمنع حمل
النكاح على نكاح الامة واما بعد الحمل على المكاتبة فلانها بالنسبة الى جنس النسا
نادرة واللفظ المذكور من اقوى مراتب العموم وليس في الكلام العربي اطلاق
ما هذا شانه وارادة ما هو في غاية الندرة والشذوذ ولهذا لو قال السيد
لعبده ايما امراة لقيتها اليوم فاعطها درهما وقال انما اردت المكاتبة كان
منسوبا الى الالغاز في القول والهجر في الكلام واما بعد حمل بطلان النكاح على ما
يؤول اليه فلوجهين الاول ان مصير العقد الى البطلان من ابعد ما يقع والتعبير
باسم الشي عما يؤول اليه انما يصح فيما يؤول اليه ذلك الشي قطعا كما في قوله
تعالى انك ميت وانهم ميتون او غالبا كما في تسمية العصير خمرا في قوله تعالى
اني اراني اعصر خمرا الثاني ان مصير العقد الى البطلان موقوف على صحته في نفسه اولا
وهذا العقد غير صحيح بدليل قوله عليه السلام فان اصابها فلها المهر بما استحل من فرجها
فلو كان العقد صحيحا لكان المهر لها بالعقد لا بالاستحلال مع ان المراة لو نكحت نفسها

Copyright © King Saud University